قــرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨
بتأسيس شركة مساهمة قطرية
باسم/ مزايا قطر للتطوير العقاري

وزير الاقتصاد والتجارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية، وتعديلاته،

وعلى عقد تأسيس شركة/ مزايا قطر للتطوير العقاري (شركة مساهمة قطرية)، ونظامها الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (٢٠٨)،(٢٠٩) بتاريخ: ٢٠٠٨/٠١/٠٣،

قرر ما يلي:

مــادة (١)

يُرخص للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق أن تؤسسوا في مابينهم شركة مساهمة قطرية تسمى شركة/ مزايا قطر،برأس مال قدرة مليار (١٬٠٠٠٬٠٠٠٬٠٠٠)ريال،المدفوع منه خمسمائة مليون(٥٠٠٬٠٠٠٬٠٠٠)ريال نقداً.

مـــادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصها بهذا القرار، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في النظام الأساسي.

مـــادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

يوســـف حســـين كمـــال
وزيـــر الماليـــة
ووزير الاقتصاد والتجارة بالانابة

صدر بتاريخ : ٢ / ١ / ١٤٢٩هـ
الموافق : ١٠ / ١ / ٢٠٠٨ م

عـقـد تـأسـيـس

شركة: مزايا قطـر للتطوير العقاري
" شركة مساهمة قطرية "

إنه في يوم / /1426 هـ الموافق / /2007 م

حرر هذا العقد بين كل من

اسم المساهم	الجنسية	عدد الأسهم	القيمة الاسمية للاسهم بالريال القطري
مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع ويمثلها / راشد فهد عمير الجبر النعيمي بصفته / نائب الرئيس للشؤون الادارية	قطري	6,000,000	60,000,000
شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع ويمثلها / محمد علي محمد خميس الكبيسي بصفته /العضو المنتدب للمجموعة	قطري	4,050,000	40,500,000
الشركة القطرية للاستثمارت العقارية ويمثلها / خالد خليفة جاسم ال ثاني بصفته /رئيس مجلس الادارة	قطري	4,000,000	40,000,000
شركة الصخامة للتجارة والمقاولات ويمثلها /علي يوسف حسين كمال بصفته /مديرا للشركة	قطري	2,500,000	25,000,000
شركة اساس العقارية ويمثلها / الشيخ سعود ناصر جاسم محمد ال ثاني بصفته/ رئيس مجلس الادارة	قطري	2,500,000	25,000,000
شركة بيت الاستثمار العالمي وتمثلها /مها خالد الغنيم بصفتها/ رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب	كويتي	19,395,000	193,950,000

شركة المزايا القابضة ويمثلها / خالد سعيد إسبيته بصفته /نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب	كويتي	5,005,000	50,050,000
الهيئة العامة لشؤون القاصرين ويمثلها / منصور مهدي اليامي بصفته / المدير العام	قطري	600,000	6,000,000
شركة بيت التمويل القطري ويمثلها/ الشيخ حمد عبد الله خليفة ال ثاني بصفته /رئيس مجلس الادارة	قطري	600,000	6,000,000
شركة بيت الاستثمار ويمثلها / محمد علي محمد خميس الكبيسي بصفته / العضو المنتدب	قطري	300,000	3,000,000
الشركة القطرية للصناعات التحويلية ويمثلها /عبد الرحمن عبد الله الانصاري بصفته / المدير العام المساعد – مدير الشؤون المالية والادارية	قطري	300,000	3,000,000
شركة الشريف للمشاريع ويمثلها /خالد اسد عبد الرحمن شريف العمادي بصفته / مديرا للشركة	قطري	250,000	2,500,000
بنك الدوحة ويمثله //راهافان سيتارامان بصفته / المدير العام	قطري	225,000	2,250,000
مؤسسة الربان للتجارة والتسويق ويمثلها /خليفة محمد خالد الربان بصفته/المدير العام	قطري	150,000	1,500,000
شركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين ويمثلها / عبد الله علي الانصاري بصفته /عضو مجلس ادارة	قطري	100,000	1,000,000
مؤسسة سبتا التجارية ويمثلها / راضي شاكر درويش النتشة بصفته / المدير العام	قطري	100,000	1,000,000
المجموعة التجارية العامة ويمثلها / عامر فارس رجب الجعبري بصفته / المدير المالي	قطري	100,000	1,000,000

شركه برقت للتجارة والمقاولات ويمثلها/ عبد الرحمن محمد جبر محمد ال ثاني و/فهد محمد جبر محمد ال ثاني بصفتهما / مديرين للشركة	قطري	100,000	1,000,000
شركة السور المتحدة لادارة المشاريع ويمثلها / علي حيدر غلوم رضا حسن خاجة بصفته / المدير العام	كويتي	100,000	1,000,000
التكافل الاسلامي للتأمين (فرع شركة الخليج للتأمين واعادة التأمين) ويمثلها / عبد الله علي الانصاري بصفته / عضو مجلس الادارة	قطري	25,000	250,000
شركة مشارف للاستثمار العقاري ويمثلها / احمد اسماعيل موسى بصفته / مديرا للشركة	قطري	25,000	250,000
شركة المشارف للتجارة والمقاولات ويمثلها / محمد علي محمد خميس الكبيسي بصفته / مديرا للشركة	قطري	25,000	250,000
احمد سليمان حسن الهيل	قطري	100,000	1,000,000
احمد سيف احمد ال ثاني	قطري	100,000	1,000,000
احمد عبد الهادي حسن احمد	قطري	100,000	1,000,000
احمد عبدالرحمن يوسف عبيدان فخرو	قطري	200,000	2,000,000
جبر محمد جبر ال جبر النعيمي	قطري	100,000	1,000,000
حمد عبدالله خليفة ال ثاني	قطري	100,000	1,000,000
حمد علي حمد عبدالله العطية	قطري	100,000	1,000,000
حمد ناصر حسن الانصاري	قطري	100,000	1,000,000
خليفة خالد ناصر السويدي	قطري	200,000	2,000,000
زايد احمد سعد صباح الكواري	قطري	100,000	1,000,000
سالم بطي راشد النعيمي	قطري	100,000	1,000,000
سلمان احمد علي جاسم ال ثاني	قطري	100,000	1,000,000

شريدة سعد جبران الكعبي	قطري	100,000	1,000,000
شيرين نجم الدين على كريم	قطري	100,000	1,000,000
عبدالباسط احمد عبدالرحمن الشيبي	قطري	200,000	2,000,000
عبدالحميد محمد هاشم مصطفوي	قطري	200,000	2,000,000
عبدالرحمن مبارك سيف احمد ال ثاني	قطري	25,000	250,000
عبدالله حسين راشد الكبيسي	قطري	100,000	1,000,000
عبدالله خلف منصور الكعبي	قطري	100,000	1,000,000
عبدالله محمد جبر ال ثاني	قطري	25,000	250,000
عبدالله ناصرال ثاني	قطري	100,000	1,000,000
علي عبدالله احمد درويش	قطري	100,000	1,000,000
علي عبدالله علي العبدالله	قطري	100,000	1,000,000
عيسى علي محمد خميس الكبيسي	قطري	100,000	1,000,000
فهد محمد جبر محمد ال ثاني	قطري	200,000	2,000,000
مبارك يوسف مبارك الكواري	قطري	100,000	1,000,000
محمد احمد علي جاسم ال ثاني	قطري	100,000	1,000,000
محمد جبر الجبر النعيمي	قطري	200,000	2,000,000
محمد علي جمعة الفضالة السليطي	قطري	100,000	1,000,000
محمد علي محمد خميس الكبيسي	قطري	100,000	1,000,000
ناصر فيصل عمير الجبر النعيمي	قطري	100,000	1,000,000
الاجمالي		50,000,000	500,000,000

وتم الإتفاق على ما يلي :

مادة (١)

إتفق المتعاقدون على تأسيس شركة مساهمة قطرية وفقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م والنظام الأساسي الملحق بهذا العقد .

مادة (٢)

إسم الشركة : " شركة مزايا قطـــر للتطوير العقاري " – شركة مساهمة قطرية .

مادة (٣)

غرض الشركة هو :

١- الإستثمار والتطوير العقاري ، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر : إنشاء و إستغلال وإستثمار المنشآت السكنية والتجارية والصناعية .
٢- الدراسات والإستشارات العقارية .
٣- أعمال المقاولات .
٤- أعمال الصيانة .
٥- أعمال الوساطة والوكالة بالعمولة والتمثيل التجاري والعقاري ، المتعلقة بالأنشطة العقارية.
٦- أعمال التسويق .
٧- إدارة المباني والمنشآت ، والتي منها وعلى سبيل المثال لا الحصر : خدمات نظافة وإدارة المباني والمنشآت والمدن .

٨- التجارة في المعدات والأجهزة والمواد الميكانيكية والكهربائية والبناء .

٩- الإستيراد والتصدير (الخاصة بأغراض الشركة) .

١٠- إستثمار أموال الشركة كأحد أشكال إدارة السيولة الفعالة المتاحة للشركة ، وفقاً لما يراه مجلس الإدارة مناسباً .

١١- أي نشاطات / أغراض أخرى تقررها الجمعية العامة للشركة لاحقاً وضمن ما تسمح به الأنظمة والقوانين القطرية السارية المفعول والمعمول بها .

ويجوز للشركة مباشرة كل أو بعض الأعمال التي السابقة ذكرها وما في حكمها ، في دولة قطر أو خارجها سواء بصفة أصلية أو عن طريق الوكالة .

كما يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة ولها أيضاً أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الهيئات والشركات أو تندمج فيها وتشتريها أو تلحقها بها شريطة أن تلتزم الشركة بعدم القيام بأية أعمال تخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من أغراض الشركة السابق ذكرها على أن تجيز لها القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أية أعمال منافية لأحكام المعاملات في الفقه والشريعة الإسلامية .

مادة (٤)

هيئة الرقابة الشرعية

تنشأ للشركة هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة على الأقل من المتخصصين في الفقه الإسلامي ، وتكون مهمة هذه الهيئة هو إبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وعملياتها والتحقق من إلتزام الشركة بمبادىء الشريعة الإسلامية .

يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية بناءاً على ترشيح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة على هذا الترشيح . ويرشح المؤسسون أول هيئة للرقابة الشرعية ويعرضون أسمائهم على الجمعية العامة التأسيسية لتعيينهم . تتحقق الهيئة الشرعية من إتباع إدارة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارض أعمال الشركة مع هذه الأحكام . وتلتزم الهيئة بتقديم تقريراً سنوياً للجمعية العامة يحوي رأيها في مدى توافق أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وبيان ما لها من ملاحظات على أن يدرج تقريرها مع التقرير السنوي للشركة .

مادة (٥)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني

يقع المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة – قطر ، ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج .

مادة (٦)

مدة الشركة :

مدة الشركة (١٠٠) مائة سنة تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الإقتصاد والتجارة المرخص بتأسيسها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة.

مادة (٧)

رأسمال الشركة :

حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره (١،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) مليار ريال قطري موزعاً على ١٠٠،٠٠٠،٠٠٠ (مائة مليون) سهم القيمة الإسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية مضافاً إليها ما نسبته ٥% مقابل مصروفات تأسيس وإصدار و غيرها غير مستردة.

حدد رأسمال الشركة المكتتب بهِ والمدفوع كاملاً بمبلغ وقدره (٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠) خمسمائة مليون ريال قطري موزعاً على (٥٠،٠٠٠،٠٠٠) خمسون مليون سهم القيمة الإسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية مضافاً إليها ما نسبته ٥% مقابل مصروفات تأسيس وإصدار و غيرها غير مستردة.

إتفق المؤسسون على طرح باقي أسهم الشركة والبالغة (٥٠،٠٠٠،٠٠٠) خمسون مليون سهم للإكتتاب العام خلال سنتين من تاريخ تأسيس الشركة بقيمة إسمية مقدارها (١٠) عشرة ريالات قطرية للسهم الواحد مضافاً إليها ما نسبته ٥% مقابل مصروفات تأسيس وإصدار و غيرها غير مستردة وعلاوة إصدار يحددها مجلس إدارة الشركة بعد موافقة وزارة الإقتصاد والتجارة على هذه العلاوة .

مادة (٨)

أكتتب المؤسسون الموقعون على هذا العقد بكامل رأس مال الشركة المكتتب والمدفوع كاملاً والبالغ (٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠) خمسمائة مليون ريال قطري موزعاً على (٥٠،٠٠٠،٠٠٠) خمسون مليون سهم بقيمة إسمية مقدارها (١٠) عشرة ريالات قطرية للسهم الواحد مضافاً إليها ما نسبته ٥% مقابل مصروفات تأسيس وإصدار و غيرها غير مستردة. وقد أودع هذا المبلغ لدى بنك مصرف قطر الاسلامي المعتمد من قبل وزارة الإقتصاد والتجارة ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بعد تأسيس الشركة نهائياً وقيدها بالسجل التجاري .

مادة (٩)

يجوز لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي تملك وتداول ما لا يزيد عن ٤٩% من أسهم الشركة .

مادة (١٠)

اللجنة التأسيسية :

يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالسعي في إتخاذ إجراءات التأسيس ، ولهذا الغرض وكّلوا عنهم لجنة مشكلة من السادة :

١ - محمد على محمد خميس الكبيسي - رئيس

٢ - عمر محمود القوقة - عضو

٣ - احمد اسماعيل موسى - عضو

وتنعقد اجتماعات بحضور عضوين منها وتتخذ القرارات بموافقة عضوين على الاقل. وتتولى اللجنة التأسيسية مجتميعين او منفردين إتخاذ الإجراءات القانونية وإستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي ترى وزارة الإقتصاد والتجارة إدخالها على هذا العقد أو على النظام الأساسي

للشركة، تمهيدا لتوثيقها بإدارة التسجيل العقاري والتوثيق وإعادة تقديمها لوزارة الإقتصاد والتجارة لإستصدار قرار التأسيس .

مادة (١١)

النظام الأساسي

يعتبر النظام الأساسي المرفق مع هذا العقد مكملاً له وجزأ لا يتجزأ منه .

المصروفات والنفقات :

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها ، بيانها التقريبي كالآتي : (٢٥,٠٠٠,٠٠٠)ريال قطري فقط خمسة وعشرون مليون ريال ، وتخصم من حساب المصروفات العامة .

مادة (١٢)

حرر هذا العقد من (٥) نسخ أصلية ، سلمت لكل من الموقعين على هذه العقد صورة منه ومن النظام الأساسي للشركة وتقدم نسخة من طلب الموافقة على تأسيس الشركة إلى إدارة الشئون التجارية بوارزة الإقتصاد والتجارة لإستصدار قرار التأسيس وتحفظ باقي النسخ ضمن مستندات الشركة .

التـــواقـــيـــع

	اسم المساهم	التوقيع
1	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع ويمثلها / راشد فهد عمير الجبر النعيمي بصفته / نائب الرئيس للشؤون الإدارية بموجب الوكالة الرقم العقاري ١٦ كتاب رقم ١٩٦٨	
2	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع ٢٥٨/٢٠٠٧/١٦٣ ويمثلها / محمد علي محمد خميس الكبيسي بصفته /العضو المنتدب للمجموعة	
3	الشركة القطرية للاستثمارات العقارية ويمثلها / خالد خليفة جاسم ال ثاني بصفته /رئيس مجلس الإدارة يوقع عنه الشيخ مصعود ثاني حمد آل ثاني بموجب توكيل تاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٠	
4	شركة الصخامة للتجارة والمقاولات ويمثلها /علي يوسف حسين كمال بصفته /مديرا للشركة	
5	شركة اساس العقارية ويمثلها / سعود ناصر جاسم محمد ال ثاني بصفته/ رئيس مجلس الادارة	
6	شركة بيت الاستثمار العالمي وتمثلها /مها خالد الغنيم بصفتها/ رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب يوقع عنها السيد محمد علي الكبيسي بموجب توكيل رقم ٢٧٢٥ ١٥/١٠/٢٠٠٧	
7	شركة المزايا القابضة ويمثلها / خالد سعيد إسبيته بصفته /نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤ الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فلتوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق الموثق شاهد شاهد

الاسم : الاسم :

الجنسية : الجنسية :

8	الهيئة العامة لشؤون القاصرين ويمثلها / منصور مهدي اليامي بصفته / المدير العام	
9	شركة بيت التمويل القطري ويمثلها/ حمد بن عبد الله بن خليفة آل ثاني بصفته / رئيس مجلس الادارة	
10	شركة بيت الاستثمار ويمثلها / محمد علي محمد خميس الكبيسي بصفته / العضو المنتدب	
11	الشركة القطرية للصناعات التحويلية ويمثلها /عبد الرحمن عبد الله الانصاري بصفته / المدير العام المساعد – مدير الشؤون المالية والادارية	
12	شركة الشريف للمشاريع ويمثلها /خالد اسد عبد الرحمن شريف العمادي بصفته / مديرا للشركة	خالد شريف العمادي
13	بنك الدوحة ويمثله /راهافان سيتارامان بصفته / المدير العام	
14	مؤسسة الربان للتجارة والتسويق ويمثلها /خليفة محمد خالد الربان بصفته/المدير العام	

أنا الموثق رئيس قسم التوثيق اقر انه في الساعة ١٢ الدقيقة ٢ بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢ هـ الموافق ٢٠٠٩/١/١ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وافهمتهم مضمونه فاقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد — شاهد — الموثق — رئيس قسم التوثيق

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

الاسم :
الجنسية :
بطاقة شخصية رقم :
التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

15	شركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين ويمثلها / عبد الله علي الانصاري بصفته /عضو مجلس ادارة	
16	مؤسسة سبتا التجارية ويمثلها / راضي شاكر درويش النتشة بصفته / المدير العام	
17	المجموعة التجارية العامة ويمثلها / عامر فارس رجب الجعبري بصفته / المدير المالي	
18	شركة برفت للتجارة والمقاولات ويمثلها/ عبد الرحمن محمد جبر محمد ال ثاني و/ فهد محمد جبر محمد ال ثاني بصفتهما / مديريين للشركة	
19	شركة السور المتحدة لادارة المشاريع ويمثلها / علي حيدر غلوم رضا حسن خاجة بصفته / المدير العام يوقع عنها السيد محمد عبد الله الجيب طبوجب توكيل رقم ٢٧٩٥ تاريخ ١٢/٥/٢٠٠٧	
20	التكافل الاسلامي للتأمين (فرع شركة الخليج للتأمين واعادة التأمين) ويمثلها / عبد الله علي الانصاري بصفته / عضو مجلس الادارة	
21	شركة مشارف للاستثمار العقاري ويمثلها / احمد اسماعيل موسى بصفته / مديرا للشركة	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٢ الدقيقة ٢ بتاريخ ١٤هـ الموافق ٢ / ١ / ٢٠٠٨م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فلتوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد

الاسم :

الجنسية :

شاهد

الاسم :

الجنسية :

الموثق

رئيس قسم التوثيق

22	شركة المشارف للتجارة والمقاولات ويمثلها / محمد علي محمد خميس الكبيسي بصفته / مديرا للشركة	
23	احمد سليمان حسن الهيل موقع عنه بالسيد/ احمد اسماعيل موسى بتوكيل رقم ٩٥٧٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢	
24	احمد سيف احمد ال ثاني	
25	احمد عبد الهادي حسن احمد	
26	احمد عبدالرحمن يوسف عبيدان فخرو	
27	جبر محمد جبر ال جبر النعيمي موقع عنه بالسيد/ احمد اسماعيل موسى بتوكيل رقم ٩٥٥٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١١	
28	حمد عبدالله خليفة ال ثاني	
29	حمد علي حمد عبدالله العطية	
30	حمد ناصر حسن الانصاري	
31	خليفة خالد ناصر السويدي موقع عنه بالسيد/ احمد اسماعيل موسى بتوكيل رقم ٩٦١٠ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢	
32	زايد احمد سعد صباح الكواري موقع عنه بالسيد/ احمد اسماعيل موسى بتوكيل رقم ٩٣٩٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٦	
33	سالم بطي راشد النعيمي	
34	سلمان احمد علي جاسم ال ثاني موقع عنه بالسيد/ احمد اسماعيل موسى بتوكيل رقم ٨٦٤٧ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/٩	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٢ الدقيقة بتاريخ / / ١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨/١/٣م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فلتوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد — شاهد — الموثق — رئيس قسم التوثيق

الاسم : — الاسم :

الجنسية : — الجنسية :

35	شريدة سعد جبران الكعبي	
36	شيرين نجم الدين على كريم	
37	عبدالباسط احمد عبدالرحمن الشيبي	
38	عبدالحميد محمد هاشم مصطفوي	
39	عبدالرحمن مبارك سيف احمد ال ثاني	
40	عبدالله حسين راشد الكبيسي	
41	عبدالله خلف منصور الكعبي	
42	عبدالله محمد جبر ال ثاني	
43	عبدالله ناصر ال ثاني	
44	علي عبدالله احمد درويش	
45	علي عبدالله علي العبدالله	
46	عيسى علي محمد خميس الكبيسي	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٢ الدقيقة ٧ بتاريخ ٢ / ١١ / ٢٠٠٧م الموافق / / هـ قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فلتوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد　　شاهد　　الموثق　　رئيس قسم التوثيق

الاسم :　　الاسم :

الجنسية :　　الجنسية :

47	فهد محمد جبر محمد ال ثاني		
48	مبارك يوسف مبارك الكواري		
49	محمد احمد علي جاسم ال ثاني		
50	محمد جبر الجبر النعيمي		
51	محمد علي جمعة الفضالة السليطي		
52	محمد علي محمد خميس الكبيسي		
53	ناصر فيصل عمير الجبر النعيمي		

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٢ الدقيقة ٢١ بتاريخ ١٤٢٩/١/٣ هـ الموافق ٢٠٠٨/١/٣ م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فلتوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد	شاهد	الموثق	رئيس قسم التوثيق
الاسم :	الاسم :		
الجنسية :	الجنسية :		

النـــظـــام الأســـاســـي

الباب الأول
تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست ، طبقاً لأحكام المادة (٦٨) من قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ م وهذا النظام الأساسي ، شركة مساهمة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

مادة (٢)

إسم الشركة : " شركة مزايا قطـــــر للتطوير العقاري " – شركة مساهمة قطرية.

مادة (٣)

غرض الشركة هو :

١- الإستثمار والتطوير العقاري ، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر : إنشاء و إستغلال وإستثمار المنشآت السكنية والتجارية والصناعية
٢- الدراسات والإستشارات العقارية .
٣- أعمال المقاولات .
٤- أعمال الصيانة .
٥- أعمال الوساطة والوكالة بالعمولة والتمثيل التجاري والعقاري ، المتعلقة بالأنشطة العقارية .
٦- أعمال التسويق .

٧- إدارة المباني والمنشآت ، والتي منها وعلى سبيل المثال لا الحصر : خدمات نظافة وإدارة المباني والمنشآت والمدن .

٨- التجارة في المعدات والأجهزة والمواد الميكانيكية والكهربائية والبناء .

٩- الإستيراد والتصدير (الخاصة بأغراض الشركة) .

١٠- إستثمار أموال الشركة كأحد أشكال إدارة السيولة الفعالة المتاحة للشركة ، وفقاً لما يراه مجلس الإدارة مناسباً .

١١- أي نشاطات / أغراض أخرى تقررها الجمعية العامة للشركة لاحقاً وضمن ما تسمح به الأنظمة والقوانين القطرية السارية المفعول والمعمول بها .

ويجوز للشركة مباشرة كل أو بعض الأعمال التي السابقة ذكرها وما في حكمها ، في دولة قطر أو خارجها سواء بصفة أصلية أو عن طريق الوكالة .

كما يجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تزاول نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو متصل به أو قد يعاونها على تحقيق أغراضها في قطر والخارج كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة ولها أيضاً أن تمتلك الأسهم أو الحصص في هذه الهيئات والشركات أو تندمج فيها وتشتريها أو تلحقها بها شريطة أن تلتزم الشركة بعدم القيام بأية أعمال تخالف أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من أغراض الشركة السابق ذكرها على أن تجيز لها القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أية أعمال منافية لأحكام المعاملات فى الفقه والشريعة الإسلامية .

مادة (٤)

المركز الرئيسي للشركة ومحلها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات تمثيل في باقي أنحاء دولة قطر أو في الخارج .

مادة (٥)

المدة المحددة للشركة هي مائة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير الاقتصاد والتجارة المرخص بتأسيسها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأسمال الشركة المصرح به بمبلغ وقدره (١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليار ريال قطري موزعاً على ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة مليون) سهم القيمة الإسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية مضافاً إليها ما نسبته٥% مقابل مصروفات تأسيس وإصدار و غيرها غير مستردة .

حدد رأسمال الشركة المكتتب به والمدفوع كاملاً بمبلغ وقدره (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسماية مليون ريال قطري موزعاً على (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون سهم القيمة الإسمية للسهم الواحد (١٠) عشرة ريالات قطرية مضافاً إليها ما نسبته ٥% مقابل مصروفات تأسيس وإصدار و غيرها غير مستردة.

إتفق المؤسسون على طرح باقي أسهم الشركة والبالغة (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون سهم للإكتتاب العام خلال سنتين من تاريخ تأسيس الشركة بقيمة إسمية مقدارها (١٠) عشرة ريالات قطرية للسهم الواحد مضافاً إليها ما نسبته٥% مقابل مصروفات تأسيس وإصدار و غيرها غير مستردة. وعلاوة إصدار يحددها مجلس إدارة الشركة بعد موافقة وزارة الإقتصاد والتجارة على هذه العلاوة .

مادة (٧)

لا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على (٢٥)% من إجمالي أسهم الشركه ويستثنى من ذلك مؤسسو الشركة .

مادة (٨)

تصدر الشركة شهادات تخصيص للأسهم المكتتب بها ، ويثبت فيها إسم المساهم التي إكتتب فيها والمبالغ المدفوعة والأقساط الباقية .

مادة (٩)

تصدر الشركة شهادات الأسهم ، يثبت فيها إسم المساهم وعدد الاسهم التي إكتتب فيها والمبالغ المدفوعة ، وتسلم شهادات الأسهم خلال أشهر من تاريخ شهر الشركة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار وزير الإقتصاد والتجارة بالترخيص بتأسيس الشركة وقيدها بالسجل التجاري وتاريخ نشر القرار بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها

مادة (١٠)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم ولوزارة الإقتصاد والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين ، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك .

ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً .

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة في هذا السجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل ، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل إسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين .

وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية ، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة .

مادة (١١)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيد في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الإحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل .

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

١- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام .
٢- إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة .
٣- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

مادة (١٢)

لا يلزم المساهم إلا بقيمة الأسهم التي يملكها ، ولا تجوز زيادة التزاماته على ذلك .

مادة (١٣)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

السهم غير قابل للتجزئة ، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم ، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد .

ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط .

مادة (١٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٩) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ، ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (١٠) منه .

ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة .

ولا يجوز أن يزيد مجموع ما يمتلكه المساهم الواحد على ٢٥% من إجمالي أسهم الشركة بإستثناء المؤسسين .

ويجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر ، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة .

مادة (١٦)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح وإستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك .

مادة (١٧)

لايجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاء لديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين ، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم ، ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة

بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية .

مادة (١٨)

تسري على الحاجز والدائن والمرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الرهن .

ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الإشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها ، كما لايكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.

مادة (١٩)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ، ويجب عليهم في إستعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (٢٠)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية صافي موجودات الشركة وفي الأرباح الموزعة على الوجه المبين في هذا النظام .

مادة (٢١)

يكون لآخر مالك للسهم مقيد إسمه في سجلات الشركة بتاريخ إنعقاد الجمعية العامة العادية الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في صافي الموجودات .

مادة (٢٢)

مع مراعاة حكم المادتين (١٨٨) و (١٩٠) من قانون الشركات التجارية ، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية .

ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين القدامى في أولوية الإكتتاب فيها ، مع منحهم مهلة للإكتتاب لا تقل عن (١٥) يوماً من فتح باب الإكتتاب . ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينيين .

ويقوم مجلس الإدارة بنشر إعلان في صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه للمساهمين بأولويتهم في الإكتتاب وتاريخ إفتتاحه وإقفاله وسعر الأسهم الجديدة .

مادة (٢٣)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة إسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن يحدد مقدارها بشرط موافقة الوزارة ، وتضاف هذه العلاوة إلى الإحتياطي القانوني ويجوز في هذه الحالة أن تزيد قيمة الإحتياطي القانوني عن النسبة المحددة في النظام الأساسي .

مادة (٢٤)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢٠١) و (٢٠٢) من قانون الشركات التجارية ، يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :

١- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة .

٢- إذا منيت الشركة بخسارة .

ويجري تخفيض عدد الأسهم بإحدى الوسائل الآتية :

أ- تخفيض القيمة الإسمية للسهم وذلك برد جزء من القيمة الإسمية للسهم إلى المساهم أو إبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير مدفوع من قيمة السهم .

ب-تخفيض القيمة الإسمية للسهم بما يعادل الخسارة التي اصابت الشركة .

ج- شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغائه .

الباب الثالث : في الصكوك

مادة(٢٥)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٦٨) إلى (١٧٦) من قانون الشركات التجارية ، يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر إصدار صكوك من أي نوع كان ، ويوضح هذا القرار قيمة الصكوك وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

مادة (٢٦)

تطبق أحكام المواد (١٧٧) و (١٧٨) و (١٧٩) من قانون الشركات التجارية في حالة فقـدان أو هلاك شهادات الأسهم أو الصكوك .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة (٢٧)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ثمانية أعضاء أربعة منهم على الأقل من يمثلون مساهمون قطريون، تنتخبهم الجمعية العامة من بين أعضائها بطريقة الإقتراع السري لمدة

(٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد إلا أنه فيما يتعلق بمجلس الادارة الأول ، فقد تم تعينه من قبل المؤسسين ولمدة خمس سنوات من كل من :-

- ممثل عن مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع
- ممثل عن شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع
- ممثل عن الشركة القطرية للاستثمارات العقارية
- ممثل عن شركة بيت الاستثمار
- ممثل عن شركة الصخامة للتجارة والمقاولات
- ممثلان عن شركة بيت الاستثمار العالمي (جلوبل)
- ممثل عن شركة المزايا القابضة

مادة (٢٨)

يشترط في عضو مجلس الإدارة :

١- أن لايقل عمره عن واحد وعشرين عاماً .

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخله بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) ، (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه إعتباره .

٣- أن يكون مالكاً لعدد (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف سهم من أسهم الشركة ، يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.

ويجب إيداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة أو حجزها وفقاً لإجراءات سوق الدوحة للأوراق المالية ، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها

للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصادق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

مادة (٢٩)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات و يجوز إعادة إنتخاب العضو لأكثر من دورة.

غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائماً بعمله لمدة خمس سنوات .

مادة (٣٠)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وفق قرار المجلس

مادة (٣١)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته .

ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس .

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (٣٢)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة ، من غير الأعضاء الممثلين للمؤسسين ، شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة ، واذا قام مانع شغله من يليه . ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

وإذا لم يوجد من يشغل المركز الشاغر تعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز ، لإنتخاب من يشغله .

مادة (٣٣)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة .

مادة (٣٤)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدراة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين ، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (٣٥)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائب الرئيس في حالة غيابه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للإجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل . ويجب ألا يقل عدد الإجتماعات عن ستة إجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة . ولا يكون إجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على أن يكون من بينهما الرئيس أو نائب الرئيس ، ولا يجوز أن ينقضي شهران كاملان دون عقد إجتماع المجلس .

ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة ، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها .

ولعضو مجلس الإدارة أن ينتدب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الإجتماع .

يجوز لمجلس الإدارة التصويت على قراراته عن طريق التمرير أو بواسطة أجهزة الفاكس المعتمدة لكل عضو شريطة موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة على هذا الإجراء .

مادة (٣٦)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناءً على إقتراح صادر من مجلس الإدراة بالأغلبية المطلقة ، أو بناءً على طلب موقع من عدد المساهمين يملكون ما لايقل عن ربع رأس المال المكتتب به .

وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الإنعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل ، وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة .

مادة (٣٧)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس ، أو خمسة إجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس ، إعتبر مستقيلاً .

مادة (٣٨)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل إنعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل .

ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء .

مـــادة (٣٩)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.

ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على إجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربع أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مـــادة (٤٠)

مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس أو نائب الرئيس في حالة غيابه والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.

مـــادة (٤١)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف، وكذلك ما قبضه كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.

٢- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.

٥- العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.

٦- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.

٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مـــادة (٤٢)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير مجموع هذه المكافآت بأكثر من ١٠ % من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات وتوزيع

ربح على المساهمين لا يقل عن ٥ % من رأس المال المدفوع ويجوز صرف مبلغ مقطوع لأعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحا أو خلال سنوات ما قبل التشغيل شريطة أن لا تزيد مكافأة العضو الواحد على مائة ألف ريال قطري في السنة.

الباب الخامس

الجمعية العامة

مادة (٤٣)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٤٤)

يقوم مجلس الإدارة الأول مقام الجمعية العامة التأسيسية في الإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً وفي إشهارها ، ويرأس الإجتماع رئيس مجلس الإدارة ، ويختص مجلس الإدارة بصفته المذكورة ببحث تقرير المؤسسين عن عمليات التأسيس وإعتماد مصاريف التأسيس وتعيين مراقب حسابات أو أكثر وتحديد أتعابهم والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً .

ويعقد إجتماع الجمعية العامة التأسيسية خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الإكتتاب مع مراعاة إرسال صورة من الدعوة إلى إدارة الشئون التجارية وإذا إنقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بها إدارة الشئون التجارية .

مادة (٤٥)

يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.

وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءً على طلب عدد من المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجارية، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية

العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال.

مـــادة (٤٦)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة، ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً.

ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابةً عنه. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على ٥ % من أسهم رأس مال الشركة.

ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين – لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز ٢٥ % من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الإجتماع.

مـــادة (٤٧)

يكون التصويت في الجمعية العامة بطريقة رفع الأيدي.

ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسئولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتحديد روَاتبهم أو مكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤولياتهم عن الإدارة.

مـــادة (٤٨)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعيّن الجمعية مقرراً للاجتماع.

مـــادة (٤٩)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق الإعلان فى صحيفتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم، الذي يطلب ذلك مقابل التوقيع بالاستلام أو بالبريد المسجل.

ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (٤١) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة.

وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي يتم فيه توجيه الدعوة إلى المُساهمين.

مـــادة (٥٠)

يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

١- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة والمصادقة عليها.
٢- سماع تقرير هيئة الرقابة الشرعية
٣- سماع تقرير مراقب الحسابات.
٤- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما.
٥- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.
٦- النظر في إبرأء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
٧- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
٨- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافأتهم.

مـــادة (٥١)

تنعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الأشهر الأربعة التالية لإنتهاء السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة، دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع رأس المال.

ولإدارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الاقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا انقضى ثلاثون يوماً على السبب الموجب لانعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة

إلى انعقادها، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (١٠٠) من قانون الشركات التجارية، أو إذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية بناءاً على طلب مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل بشرط أن تكون لديهم أسباب جدية تبرر ذلك، وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

مـــادة (٥٢)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وقبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مـــادة (٥٣)

تنعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابى موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ثلث الأسهم، ويجب على

مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الطلب إليه.

فإذا لم يقم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مـــادة (٥٤)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول. ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.

وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

مـــادة (٥٥)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلاّ من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.

٢- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.

٣- إطالة مدة الشركة.

٤- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى.

٥- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة او التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى.

مـــادة (٥٦)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

مـــادة (٥٧)

القرارات الصادرة من الجمعية العامة العادية أو غير العادية ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها لإدارة الشؤون التجارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.

مـــادة (٥٨)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وفيما إذا كانوا بالأصالة أو الوكالة أو الإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.

ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مـــادة (٥٩)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية.

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبو إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.

مـــادة (٦٠)

مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص.

ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

البـــاب الســـادس

مراقبـــة الحسابـــات

مـــادة (٦١)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم، ويجوز لها إعادة تعيينهم على أن لا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متواصلة.

ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في قانون تنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل.

مـــادة (٦٢)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات و التزامات.

ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموعة المساهمين.

ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مـــادة (٦٣)

لمراقب الحسابات في كل وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى الوزارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.

مـــادة (٦٤)

على المراقب أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الوارده في تقريره .

البـــاب السابـــع

الرقابة الشرعية

مـــادة (٦٥)

يكون للشركة هيئة للفتوى والرقابة الشرعية من المتخصصين في فقه المعاملات والإقتصاد الإسلامي ، ويكون قرارها بالإجماع أو بالأغلبية ملزماً لإدارة الشركة من النواحي الشرعية ، ويكون لها في سبيل تنفيذ مهمتها ما لمراقبي الحسابات من صلاحيات وتنظم أعمالها حسب لائحة تفصيلية .

يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية بناءاً على ترشيح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة على هذا الترشيح . ويرشح المؤسسون أول هيئة للرقابة الشرعية ويعرضون أسمائهم على الجمعية العامة التأسيسية لتعيينهم . تتحقق الهيئة الشرعية من إتباع إدارة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارض أعمال الشركة مع هذه الأحكام . وتلتزم الهيئة بتقديم تقريراً سنوياً للجمعية العامة يحوي رأيها في مدى توافق أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وبيان ما لها من ملاحظات على أن يدرج تقريرها مع التقرير السنوي للشركة .

مـــادة (٦٦)

للشركة أن تستعين بهيئة إستشارية من الخبراء يتولى مجلس الإدارة إختيارهم ويجوز لها أو لأي واحد من أعضائها حضور جلسات مجلس الإدارة بناءً على دعوته دون أن يكون لـــه حق التصويت .

الباب الثامن

مالية الشركة

مادة (٦٧)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ من ديسمبر من كل سنة، على أن تكون السنة المالية الأولى من تاريخ تأسيس الشركة حتى ٣١ من ديسمبر من السنة التالية.

مادة (٦٨)

تقوم الشركة، بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية، بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

مادة (٦٩)

يقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها. وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (٧٠)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي :

١- يقتطع سنوياً عشرة في المائة (١٠%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاقتطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.

٢- يجوز للجمعية العامة، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

٣- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥ % للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.

٤- يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد على ١٠% من الربح الصافي بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

٥- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير العاديين.

مـــادة (٧١)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مـــادة (٧٢)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.

وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

البـــاب التـــاســـع

انقضاء الشركة وتصفيتها

مـــادة (٧٣)

تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية :

١- انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تمدد على النحو الوارد في هذا النظام.

٢- انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.

٣- صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

٤- اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.

٥- صدوز قرار من الجمعية العامة غير العادية بحل الشركة قبل انتهاء مدتها.

مـــادة (٧٤)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.

مـــادة (٧٥)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.

مـــادة (٧٦)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام، وبما لا يتعارض معه.

مـــادة (٧٧)

تختص المحاكم القطرية في النظر في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام .

توقيع المساهمين

م	اسم المساهم	التوقيع
١	مؤسسة قطر للتربية والعلوم وتنمية المجتمع ويمثلها / راشد فهد عمير الجبر النعيمي بصفته / نائب الرئيس للشؤون الادارية	
٢	شركة قطر للاستثمار وتطوير المشاريع ويمثلها / محمد علي محمد خميس الكبيسي بصفته /العضو المنتدب للمجموعة	
٣	ك/ الشركة القطرية للاستثمارات العقارية. ويمثلها / خالد خليفة جاسم ال ثاني بصفته /رئيس مجلس الادارة بحضور ناصر جاسم محمد ال ثاني وكيل بع ٥٠/١٤/٥٠	
٤	شركة الصخامة للتجارة والمقاولات ويمثلها /علي يوسف حسين كمال بصفته /مديرا للشركة	
٥	شركة اساس العقارية ويمثلها / الشيخ سعود ناصر جاسم محمد ال ثاني بصفته/ رئيس مجلس الادارة	
٦	شركة بيت الاستثمار العالمي وتمثلها /مها خالد الغنيم بصفتها/ رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب السيد/ محمد عبد الكريم بوحيمد وكيل بع ٢٧٧٥ ١٤/٥٠	
٧	شركة المزايا القابضة ويمثلها / خالد سعيد إسبيته بصفته /نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب	
٨	الهيئة العامة لشؤون القاصرين ويمثلها / منصور مهدي اليامي بصفته / المدير العام	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فلتوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد شاهد الموثق رئيس قسم التوثيق

٩	شركة بيت التمويل القطري ويمثلها/ الشيخ حمد عبد الله خليفة ال ثاني بصفته /رئيس مجلس الادارة	
١٠	شركة بيت الاستثمار ويمثلها / محمد علي محمد خميس الكبيسي بصفته / العضو المنتدب	
١١	الشركة القطرية للصناعات التحويلية ويمثلها /عبد الرحمن عبد الله الانصاري بصفته / المدير العام المساعد – مدير الشؤون المالية والادارية	
١٢	شركة الشريف للمشاريع ويمثلها /خالد اسد عبد الرحمن شريف العمادي بصفته / مديرا للشركة	
١٣	بنك الدوحة ويمثله /راهافان سيتارامان بصفته / المدير العام	
١٤	مؤسسة الربان للتجارة والتسويق ويمثلها /خليفة محمد خالد الربان بصفته/المدير العام	
١٥	شركة الخليج للتأمين وإعادة التأمين ويمثلها / عبد الله علي الانصاري بصفته /عضو مجلس ادارة	
١٦	مؤسسة سبتا التجارية ويمثلها / راضي شاكر درويش النتشة بصفته / المدير العام	
١٧	المجموعة التجارية العامة ويمثلها / عامر فارس رجب الجعبري بصفته / المدير المالي	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤هـ الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فلتوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد شاهد الموثق رئيس قسم التوثيق

١٨	شركة برفت للتجارة والمقاولات ويمثلها/ عبد الرحمن محمد جبر محمد ال ثاني و/فهد محمد جبر محمد ال ثاني بصفتهما / مديريين للشركة	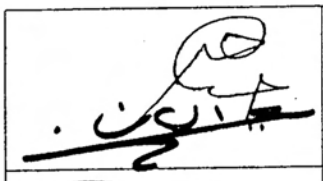
١٩	شركة السور المتحدة لادارة المشاريع ويمثلها / علي حيدر غلوم رضا حسن خاجة بصفته / المدير العام بموجب توكيل رقم ٢٧٢٥ تاريخ ١٤/٥/٢٠٠٨	
٢٠	التكافل الاسلامي للتأمين(فرع شركة الخليج للتأمين واعادة التأمين) ويمثلها / عبد الله علي الانصاري بصفته / عضو مجلس الادارة	
٢١	شركة مشارف للاستثمار العقاري ويمثلها / احمد اسماعيل موسى بصفته / مديرا للشركة	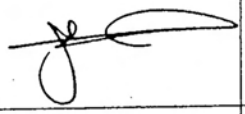
٢٢	شركة المشارف للتجارة والمقاولات ويمثلها / محمد علي محمد خميس الكبيسي بصفته / مديرا للشركة	
٢٣	احمد سليمان حسن الهيل موكل من السيد احمد اسماعيل موسى بموجب توكيل رقم ٩٥٧٣ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢	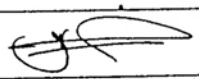
٢٤	احمد سيف احمد ال ثاني	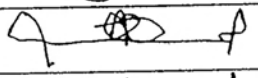
٢٥	احمد عبد الهادي حسن احمد	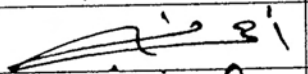
٢٦	احمد عبدالرحمن يوسف عبيدان فخرو	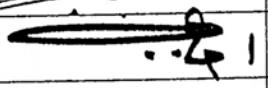
٢٧	جبر محمد جبر ال جبر النعيمي موكل من السيد احمد اسماعيل موسى بموجب توكيل رقم ٩٥٥٤ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١	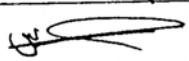
٢٨	حمد عبدالله خليفة ال ثاني	
٢٩	حمد علي حمد عبدالله العطية	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤٠٠هـ الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فلتوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهين الموقعين.

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه.

شاهد شاهد الموثق رئيس قسم التوثيق

٣٠	حمد ناصر حسن الانصاري	
٣١	خليفة خالد ناصر السويدي بموجب [illegible]	
٣٢	زايد احمد سعد صباح الكواري بموجب [illegible]	
٣٣	سالم بطي راشد النعيمي	
٣٤	سلمان احمد علي جاسم ال ثاني بموجب [illegible]	
٣٥	شريدة سعد جبران الكعبي	
٣٦	شيرين نجم الدين على كريم	
٣٧	عبدالباسط احمد عبدالرحمن الشيبي	
٣٨	عبدالحميد محمد هاشم مصطفوي	
٣٩	عبدالرحمن مبارك سيف احمد ال ثاني	
٤٠	عبدالله حسين راشد الكبيسي	
٤١	عبدالله خلف منصور الكعبي	
٤٢	عبدالله محمد جبر ال ثاني	
٤٣	عبدالله ناصر ال ثاني	
٤٤	علي عبدالله احمد درويش	
٤٥	علي عبدالله علي العبدالله	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ١٢ الدقيقة ٢٠ بتاريخ / / ١٤ هـ
الموافق ٣ / ١ / ٢٠٠٨م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، وقد تحققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق　　الموثق　　شاهد

الاسم :　　الاسم :

الجنسية :　　الجنسية :

٤٦	عيسى علي احمد حميس الكبيسي	
٤٧	فهد محمد جبر محمد ال ناني	
٤٨	مبارك يوسف مبارك الكواري	
٤٩	محمد احمد علي حاسم ال ناني	
٥٠	محمد جبر الجبر السعيمي يوقع بناء على الوكالة الممنوحة له من السيد/ محمد كمالي مدني تيوكين - رقم ٩٥٥٥١ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١١	
٥١	محمد علي جمعة الفضالة السليطي	
٥٢	محمد علي محمد حميس الكبيسي	
٥٣	ناصر فيصل عمير الجبر السعيمي	

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة ٢ الدقيقة ٤ بتاريخ / / ١٤ هـ
الموافق ٢ / ١ / ٢٠٠٨م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، وقد تحققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه بما جاء به أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

وإن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسؤلة عن محتويات هذا المحرر وعن الالتزامات الناشئة عنه .

شاهد	شاهد	الموثق رئيس قسم التوثيق
الاسم :	الاسم :	